الدعوى الجزائية

ما هي الدعوى الجزائية ؟.

هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع **محاسبة فاعل الجريمة** الذي عكر امنه واستقراره وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة **تبدا بشكوى وتنتهي في الغالب بعقوبة**.

ما المقصود بتحريك الدعوى الجزائية ؟.

تحريك الدعوى الجزائية **هو البدء بتسييرها امام جهات التحقيق** وهو اول اجراءات استعمالها امام تلك الجهات انها نقطة البداية في الدعوى الجزائية ويعرف ايضا بانه **العمل الافتتاحي للخصومة الجنائية** والأداة المحركة لها، اما تحريك الدعوى فانه عدة جهات لها الحق بالقيام به من ضمنها الادعاء العام ففي القانون الانجليزي يتولى الافراد في الاصل مهمة تحريك الدعوى الا انه استثناء وفي بعض الجرائم ينبغي موافقة الادعاء العام لإمكان تحريكها اما في القانون الفرنسي فان الادعاء العام هو الذي يتولى تحريك الدعوى ففي حالة وقوع جريمة يجب اخبار الادعاء العام الذي يتولى بدوره تحريك الدعوى فيها وقد اخذت قوانين الاجراءات الجنائية في مصر ولبنان وسوريا والاردن وليبيا والجزائر وتونس بنفس اتجاه القانون الفرنسي.

ما هي الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ؟.

اولا- المتضرر من الجريمة او من يمثله قانونا.

ثانيا- اي فرد من الافراد علم بوقوع الجريمة.

ثالثا- الادعاء العام.

رابعا- اي جهة تخولها القوانين تحريك الشكوى.

خامسا- للمحاكم الحق في تحريك الدعوى في جرائم الجلسات.

سادسا- يجوز لجهات اخرى عديدة كالوزير ولجان الانضباط ومجلس الانضباط بموجب قانون انضباط موظفي الدولة النافذ العمل.

سابعا- جهات ادارية عديدة اخرى لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية بموجب قوانين خاصة بالإدارات العامة كقانون الجمارك والتجارة والتحويل الخارجي.

وفضلا عن ان الادعاء العام واحد من عده جهات لها الحق في تحريك الدعوى فنجد ان المشرع العراقي قد قيد حقه هذا في جرائم عديدة اما على تقديم شكوى من المجنى عليه او بناء على اذن من جهة رسمية او بناء على طلب من جهات معينة وهو ما سوف نلاحظه في المواضيع القادمة.

ما هي طرق تحريك الدعوى الجزائية ؟.

ان الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنه 1971 قد حددت الوسائل التي تحرك الدعوى الجزائية بها وهي **الشكوى والاخبار** حيث نصت على انه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او بإخطار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

فاذا كان من تولى تحريك الدعوى هو المجنى عليه او ممثله القانوني او من علم بوقوعها فان الدعوى تحرك بشكوى تقدم من هؤلاء الى الجهات التي حددها القانون اما اذا كان من تولى تحريك الدعوى هو الادعاء العام فان الدعوى الجزائية **تحرك بإخبار يقدم منه** الى اي من هؤلاء الجهات.

- ان المشرع جعل تقديم الشكوى تحريريا قرينة على المطالبة بالحق المدني بالإضافة الى الحق الجزائي بينما لا يكون ذلك في الشكوى الشفهية حيث لا تتضمن سوى المطالبة بالحق الجزائي.
- هذه القرينة تنتفي اذا صرح المشتكي بعدم مطالبته بالحق المدني.

اما الوسيلة الاخرى لتحريك الدعوى الجزائية فهي **الاخبار** الذي يقدم من الادعاء العام او من الجهات الاخرى غير المجنى عليه او ممثله القانوني.

والاخبار هو ابلاغ الجهات المختصة بوقوع الجريمة وان لم يتضمن المطالبة باتخاذ الاجراءات القانونية صراحة فانه ينطوي على ذلك ضمنا فهو بمثابة الشكوى العامة.

- في الشكوى التحريرية تتحرك الدعوى الجزائية والمدنية.
- في الاخبار تتحرك الدعوى الجزائية فقط.
- وكل شكوى تعد اخبارا ولا يعد الاخبار شكوى.

الشكوى هي الادعاء المتضمن ارتكاب شخص معروف او غير معروف جريمة والمقدمة شفوياً او تحريرياً الى جهة ذات اختصاص لاتخاذ الاجراءات القانونية.

ما الفرق بين المشتكي والمخبر ؟.

- ان المشتكي هو من ارتكبت الجريمة ضده او ضد امواله او عرضه او من خوله القانون بتحريك الشكوى.
- اما المخبر فهو كل من يتولى الاخبار عن الجريمة وهو شخص لا علاقه له بالجريمة.
- وهذا يعني ان القاعدة العامة هو ان الدعوى الجزائية تحرك بشكوى او بإخبار واستثناء يمكن تحريكها بوسائل اخرى اذا ما نص القانون على ذلك كان ينص الدستور على تحريكها بناء على طلب او امر من جهات معينة او تحريكها بطلب من المحكمة في جرائم الجلسات او تحريكها بوسائل خاصة تنص عليها القوانين كما في تحريكها ضد

الموظفين من قبل الوزير او لجان الانضباط او مجلس الانضباط العام او كما في تحريكها من قبل رئيس مجلس القضاء على ضد القضاة.

- وتجدر الإشارة لسؤال مهم ان في جرائم الاخبار الكاذب الدعوى الكيدية تشدد العقوبة ومن حق البريء ان يطالب المخبر الكاذب بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت به وهذا التعويض تقدره المحكمة المختصة وكذلك من حق المحكوم بالبراءة ان يرفع دعوى للجهات المختصة برد الاعتبار.

س (واجب)/ أكتب نموذج تقديم شكوى مستوفية الشكل القانوني ؟.

ماهي الجهات التي تحرك امامها الدعوى الجزائية ؟.

حددت الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الجهات **التي تحرك الدعوى الجزائية امامها او بواسطتها** وهذه الجهات هي:

- **اولا- قاضي التحقيق.**
- **ثانيا- المحققون.**
- **ثالثا- اي مسؤول في مركز الشرطة.**
- **رابعا- اعضاء الضبط القضائي.**

اولا- قاضي التحقيق.

هو الجهة الرئيسية التي تحرك الدعوى الجزائية امامها كونه السلطة الاولى المختصة بالإجراءات الجنائية في مراحلها الاولى وفي حاله عدم تعيين قاضي تحقيق فان قاضي الجنح في تلك المنطقة هو الذي يتولى سلطة قاضي التحقيق.

وله حق الاستجواب والتفتيش والامر بالقبض والتوقيف وتمديد التوقيف والاستعانة بذوي الخبرة وكل ما من شأنه المساعدة على كشف الجريمة ومعرفة فاعليها وظروف ارتكابها كما يملك سلطه الفصل في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض او برد المال من غير ان يتخذ قرارا بإحالتها الى محكمه الجنح.

ثانيا- المحققون.

وهم الجهة الثانية التي يمكن تحريك الدعوى الجزائية امامها ولهم علاقة مباشرة ومهمة بإجراءات التحقيق حيث بإمكانه القيام بأغلب الاجراءات الأساسية في مرحله التحقيق الابتدائي ابتداء من تحريك الدعوى حتى احالتها على المحكمة المختصة.

وتجدر الإشارة ان المحقق هو موظف مدني يعين بأمر من رئيس مجلس القضاء الاعلى ويتولى التحقيق بإشراف قاضي التحقيق وتوجيهه.

ثالثا- اي مسؤول في مركز الشرطة.

وهي الجهة الثالثة التي يمكن تحريك الدعوى الجزائية امامها وبواسطتها والمسؤول في مركز الشرطة هو مأمور المركز او المفوض او اي ضابط شرطة او مفوض تناط به ادارة المركز وغالبا ما تحرك الدعوى الجزائية من هذا الطريق ويلعب المسؤول في مركز الشرطة دوراً مهماً في اجراءات الدعوى الجزائية حيث اوجب القانون على المسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية او جنحة ان يدون فورا اقوال المخبر ويأخذ توقيعه ويرسل تقريرا بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق.

رابعا- اعضاء الضبط القضائي.

عينتهم المادة (39) اصولية وحددت المواد (40،46) اختصاصاتهم وواجباتهم والاجراءات التي يسمح لهم القيام بها.

تعريف المتهم في التشريعات الوضعية ؟.

الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة الظاهر فيها انها تفيد ادانته.

والمتهم هو كل شخص تتخذ حياله سلطة التحقيق إجراءً يشير الى توجيه اتهاما اليه بارتكاب فعل يعده القانون جريمة سواء بوصفه فاعلا او شريكا.

ما الفرق بين المتهم والمشتبه ؟.

ينبغي ان نلاحظ في هذا الشأن بانه يجب عدم الخلط من الناحية القانونية بين المشتبه به والمتهم فلا يعد متهما من قدم ضده بلاغ او شكوى او طلب اجرى بشأنه عضو الضبط القضائي بعض التحريات او الاستدلالات وانما يعد هذا الشخص مشتبها به.

ما هي عناصر حق المتهم في محاكمة عادلة ؟.

اولا- محكمة مستقله ونزيهة.

ثانيا- علنية اجراءات المحاكمة.

ثالثا- شفهية الاجراءات.

رابعا- محاكمة سريعة.

خامسا- المساواة امام القانون.

سادسا- حق الدفاع.

سابعا- احاطة المتهم علما بالتهمة المسندة اليه وتبليغه عند حصول اي تغيير فيها.

ثامنا- الطعن في الاحكام وغيرها من الضمانات.

ما هو نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة ؟.

يترتب على ذلك عدم جواز محاكمة من لم يتم احالته الى المحكمة المختصة فلا يجوز للمحكمة ان تقضي بالبراءة او الإدانة على شخص غير من اقيمت عليه الدعوى امامها ولو كانت تربطه بالمتهم الذي اقيمت عليه الدعوى صلة كما يجب ان تحدد محاكمة هذا المتهم ضمن الاتهام المحمول بالخصومة ذاتها.

ما هو حق المتهم في توكيل محامي ؟.

ان حق المتهم في الدفاع عن نفسه او توكيل محامي يختاره في جميع مراحل الدعوى الجزائية تعد ضمانة مهمة له وقد نصت على هذا الحق المادة (19/رابعا) من دستور جمهوريه العراق لعام 2005 وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ما هي الحدود الشخصية للدعوى الجزائية ؟.

ان مبدأ شخصية الدعوى الجزائية هو قيد شخصي يتعلق بالمتهم الماثل امام المحكمة وعليه فالدعوى شخصية بالنسبة للأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى.

يعني انه لا يجوز للمحكمة ان تحاكم شخصا لم ترفع عليه الدعوى بالطرق القانونية فان لم يتم تحريك الدعوى على شخص معين بتهمة الضرب ثم اقر المجنى عليه امام المحكمة ان الذي ضربه هو ابن المتهم لا المتهم فانه لا يحق للمحكمة ان تقضي ببراءة المتهم وبالعقوبة على الابن حتى ولو كان حاضرا واعترف بارتكابه الجريمة.

وكذلك لو اتضح للمحكمة من التحقيق اثناء المرافعة امامها بان هناك اشخاص مساهمين في الجريمة التي تنظرها المحكمة بصفه فاعلين اصليين او شركاء ولم تكن الدعوى قد اقيمت عليهم فلا يجوز لها ان تحكم عليهم بالعقوبة المقررة وعليه فاذا حضر شخص امام المحكمة بصفة شاهد او حضر بصفة مسؤول عن الحق المدني ثم ظهر للمحكمة انه شريك في الجريمة فلا يجوز لها ان تحكم عليه لأنه لا يجوز الحكم على اي شخص الا بعد تحريك الدعوى الجزائية عليه بالطرق القانونية.

فاذا حوكم شخص اخر غير من اتخذت ضده الاجراءات فالمحاكمة تكون باطله ويبطل معها الحكم الذي يبنى عليها.

ومبدا شخصية الدعوى نص عليها المشرع العراقي في الفقرة (أ) من المادة (155) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ اذ نصت على انه (لا يجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحكمة).

ماهي الرابطة الإجرائية ؟.

وهي علاقه تقوم بين الدولة وبين شخص معين لاتهامه بارتكاب جريمة.

وطبيعتها:

- **انها قانونية** أي ان هذه الرابطة ينظمها ويحكمها القانون دون تركها للطرف القوي يسيرها بالطريقة التي يراها على حساب الطرف الضعيف .
- **جنائية** بمعنى انها رابطة لا تنعقد الا بالمراحل التي يتدخل فيها القاضي الجنائي داخلا فيها ومهيمنا عليها وعليه فان مرحلتي التحري (جميع الأدلة والاستدلالات) لا تكون رابطه إجرائية جنائية وانما تكون مجرد رابطه إجرائية اداريه.

ولهذا فقد قيل بان الرابطة الإجرائية الجنائية لا تنعقد الا بثلاثية الاطراف **الادعاء العام والمتهم والقاضي**.

ما هو موضوع الرابطة الإجرائية الجنائية ؟.

ان موضوع الرابطة الإجرائية هو التزام القاضي الجنائي بإزالة التناقض والتضارب بين حق الدولة في عقاب المتهم وبين حق المتهم في الحرية بالنسبة لاتهام معين.

ما هي خصائص الرابطة الإجرائية الجنائية ؟.

- اولا- قابليتها للتشعب ويعني ذلك انها تستقبل خصوما لا شان لهم بالموضوع الاصلي للرابطة وهو حق الدولة في عقاب المتهم وحق المتهم في حريته فالمدعي بالحق المدني هو الذي يتقدم بطلب للحكم له على المتهم بالتعويض وهذه الخاصية لا توجد في أي رابطة إجرائية اخرى.
- ثانيا- التدرج في المسير ويعني ان الرابطة الإجرائية كيان موحد وتتم هذه الوحدة من خلال صفة التدرج التي تعني ان الرابطة الإجرائية تستطيع ان تسير من خلال مراحل ودرجات مختلفة (تحقيق محاكمة طعن).

الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها في حالة الجريمة المشهودة ؟.

المقصود بالجريمة المشهودة هي تلك الجريمة التي تكشف او تضبط حال التلبس بها وقد عرفتها المادة (1/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا تتبع المجنى عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات او اسلحة او امتعة او اوراقاً او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار او علامات تدل على ذلك).

وواضح من ذلك ان الحالات التي تكون فيها الجريمة مشهوده قد وردت على سبيل الحصر كما ان التلبس في الحالة الاولى مشاهدة الجريمة حال ارتكابها هو تلبس حقيقي اما في الحالات الاخرى فالتلبس اعتباري كما في حالة مشاهده الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة كمن يشاهد المجنى عليه وهو ينزف دما.

ما هي حالات الجريمة المشهودة ؟.

- اولا- مشاهده الجريمة حاله ارتكابها.
- ثانيا- مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها ببرهة يسيرة.

- ثالثا- تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة.
- رابعا- مشاهدة ادلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب.

اولا- مشاهده الجريمة حال ارتكابها.

وتعني المشاهدة في هذه الحالة ادراك الافعال المادية او أيا منها تلك المكونة للركن المادي للجريمة باي حاسة من حواس القائم بالتحقيق ويمكن لحالة التلبس ان تدرك بحاسة الشم او السمع او تشاهد بحاسة البصر والمشاهدة البصرية هي التي تدرك فيها حالات التلبس في الغالب وكذلك ممكن ادراك حاله التلبس بحاسة الذوق او اللمس كمن يدرك مسدسا في الظلام الدامس اثناء تفتيشه لشخص مقبوض عليه.

ويحكم في هذه الحالة الفترة الزمنية التي يستغرقها تنفيذ الافعال المادية المكونة للجريمة لكونها تقوم على عنصر المفاجئة اثناء ارتكاب الافعال المادية.

وتجدر الإشارة ان المقصود بالمشاهدة هو المشاهدة للجريمة وليس لمرتكب الجريمة لان التلبس وصف لازم للجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها.

ثانيا- مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها ببرهة يسيرة.

هذه الحالة تختلف عن الحالة الاولى في ان عضو ضبط القضائي لم يشاهد الافعال المادية المكونة للجريمة وانما شاهد ما تخلف عنها كجسم الجريمة محل الاعتداء كرؤيته للمجنى عليه والدماء تنزف من جسمه وهو ما يطلق عليه الفقهاء بالجريمة الساخنة وهذه الحالة تحتمل المفاجئة للجاني عند الانتهاء من ارتكاب الجريمة او همه بالمغادرة او الهرب من مكان الحادث.

ثالثا- تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة.

تتحقق هذه الحالة من تتبع المجنى عليه للجاني واقتفاء اثر مرتكب الجريمة وتتبعه بالصياح في الطريق العام في محاولة للامساك به مع الصياح سواء من قبل المجنى عليه او من العامة بحيث يدرك عضو الضبط القضائي هذا الصياح والا اصبح الامر تلقيا لمعلومات عن طريق السماع او الإشارة ولا يرقى لمرتبة وضعها ما بين حالات التلبس.

ويجب ان يكون التتبع اثر وقوع الجريمة وليس بعد فترة لاحقة على وقوعها فلابد من فورية التتبع وتقدير هذا العنصر من اختصاص قاضي الموضوع والتتبع والملاحقة دون اقترانها بالصياح لا يعتد بها.

رابعا- مشاهدة ادلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب.

عبر المشرع العراقي عن هذه الحالة بقوله تعد الجريمة متلبسا بها اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او اوراق او اشياء يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك كان توجد به خدوش حديثة او علامات او اثار مقذوف ناري حديث او دماء ظاهرة بملابسه فوجود هذه الاثار والعلامات لا تقل عن

حالة حمل الأسلحة او الآلات والأمتعة من الأدلة على ارتكاب الجريمة وهذا ما ورد في نص المادة الاولى (ب).

ومن الجدير بالذكر بان التمثيل الذي اورده المشرع للأشياء التي يحملها المتهم كالآلات والأسلحة والأمتعة والاوراق لم يأتي على سبيل الحصر بدليل ما جاء بنص التشريع العراقي عبارة او اشياء اخرى وان المشرع العراقي قد جمع هذه الحالات بنص واحد وبالتالي لا يبقى اهمية لموضوع التفرقة بين حالات التلبس.

ما هي الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناء على اذن خاص من جهة مختصة ؟.

هناك جرائم محددة لا يمكن ان تتخذ فيها الاجراءات القانونية الا بعد ان تأذن جهة رسمية حددها القانون فالأذن هو اجراء يتضمن الافصاح عن ارادة تلك الجهة بإقامة الدعوى الجزائية لان هذه الجرائم ذات حساسية خاصة من حيث الحق المعتدى عليه او من حيث حق المركز المتهم كونه يباشر وظيفة عامة في الدولة.

اولا- جرائم الاذن

ان تعليق اقامة الدعوى الجزائية على اذن لم يرد النص عليه في قانون واحد لكن نص عليه الدستور وقانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وبعض القوانين الخاصة ونبين فيما يأتي حالات اشتراطه في تلك القوانين:

- حصانة اعضاء البرلمان المادة الثالثة و الستون من دستور جمهورية العراق لسنه 2005.
- الجرائم المرتكبة من قبل القضاة واعضاء الادعاء العام.
- جرائم العسكريين ومنتسبين قوى الامن الداخلي.
- الجرائم المرتكبة خارج العراق.
- جريمة اهانة دولة اجنبية او منظمة دولية او اهانة رئيسها وعملها او ممثلها لدى العراق او شعارها الوطني.
- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.